

Müneccimbaşı Ahmed Dede'nin *Risâle fi'l-Kinâye ve't-Ta'rîz'i*

Musa Yıldız*

Müneccimbaşı Ahmed Dede's Risala fi'l-Kinaya wa 'l-Ta'rîz

This article presents a critical edition of a treatise written by Müneccimbaşı Ahmed Dede (d. 1113/1702) on the figurative use of Arabic. The edition is based on three manuscripts found in Istanbul libraries. The text is accompanied by explanatory notes and an analytical introduction.

I. Giriş

Bu makalede Müneccimbaşı Ahmed Dede'nin *Risâle fi'l-kinâye ve't-Ta'rîz* adlı eserinin tenkitli neşri ve tahlili yapılarak, XVII. yüzyılda yetişen ve başta tarih olmak üzere tefsir, mantık, tip, sayılar teorisi, geometri ve müzik gibi birçok alanda tanınan müellifin dilcilik yönü üzerinde durulmaya çalışılacaktır.

1041 (1631) yılında Selânik'te doğan Ahmed b. Lutfullah el-Mevlevî es-Selânikî el-Karamânî, ilk tahsilini bu şehirdeki Mevlevî Tekkesi'nde aldı. 1654 yılında İstanbul'a gelerek tahsiline devam etti. İlmî karakteri, davranışlarındaki zerafeti ve yüksek terbiyesiyle dikkat çekerek Sultan IV. Mehmed döneminde müneccimbaşıluğa tayin edildi (1665). Daha sonra padişahın musâhibi oldu (1670). IV. Mehmed'in hal'i üzerine resmî görevlerinden azledilerek Mısır'a sürüldü (1687). İki yıl orada ikamet ettikten sonra dinî vecîbelerini yerine getirmek amacıyla Mekke'ye (1690), oradan Medine'ye geçti (1693). Altı yıl Medine'de dinî ilimlerde dersler okuttuktan sonra tekrar Mekke'ye gelerek oradaki mevlevîhânenin şeyhi oldu (1700). Bir ara Tâif'e gitti ve burada zamanının çoğunu telifle geçirdi. 30 Ramazan 1113'te (28 Şubat 1702) Mekke'de vefat etti.¹

* Dr. Musa Yıldız, Gazi Üniversitesi Eğitim Fakültesi.

1 Hayati ve eserleri konusunda ayrıntılı bilgi için bk. Şeyhî Mehmed Efendi, *Vekâyi'u'l-fudâlâ*' (mîr. Abdülkadir Özcan), Çağrı Yayınları, İstanbul 1989, I, 54; II-III, 206-207; Râşîd Mehmed Efendi, *Târîh*, Matbaa-i Âmire, İstanbul 1281-1282, I, 96; Sâlim, *Tezkire*, Kitâbhâne-i İkdâm, İstanbul 1897, s. 103-112; Ali Enver, *Semâhâne-i Edeb*, İstanbul 1309, s. 9-10; Mehmed Sirâceddin, *Mecmûâ-yi Şuârâ ve Tezkire-i Çîdebâ*', Matbaa ve Kütühbâne-i Cihan, İstanbul 1325, s. 81-86;

Yirmi iki yıl müneccimbaşı ve on sekiz yıl musâhib olarak Osmanlı sarayında görev yapan Ahmed Dede'nin dil alanında telif ve tercüme olmak üzere üç eseri tespit edilebilmiştir.²

1. *Gâyetü'l-beyân fî dekâikî ilmi'l-beyân*.³ İslâmüddin İbrâhim b. Muhammed b. Arabşah el-İsferâyînî el-Horasânî el-Haneffî'nin (ö. 944/1537)⁴ Farsça kaleme aldığı mecaz konusundaki risâlesinin Arapça tercüme ve şerhidir (Millet Ktp., Feyzullah Efendi⁵ nr. 1860, vr. 1^b-104^b, müellif nûshası; Beyazıt Devlet Ktp., nr. 6025, vr. 1^b-125^b). Müneccimbaşı hicri 1100 yılının sonlarında (1689) Kahire'de tercumesini, 22 Rebîülevvel 1108 Cumartesi günü (19 Ekim 1696) Medine'de şerhini, 8 Safer 1112 Pazar günü (25 Temmuz 1700) Tâif'te tebviz ve tezhibini tamamladığını risâlenin ferağ kaydında belirtir.

2. *Risâle fi takkîki'l-masdar*. Arapça'daki masdar konusunu işleyen, tesvidinin 8 Rebîülevvel 1113 Salı (13 Ağustos 1701) günü Tâif'te tamamlandığı ferağ kaydında belirtilen bir risâledir (Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1860, vr. 111^a-111^b, müellif nûshası⁶ Süleymaniye Ktp., Lâleli, nr. 3034, vr. 142^b-159^b).

3. *Risâle fi'l-kinâye ve't-ta'rîz*. Tebviz ve tertibinin 10 Safer 1113 Salı (17 Temmuz 1701) günü Tâif'te tamamlandığı ferağ kaydında belirtilen bu risâle aşağıda geniş bir şekilde incelenecaktır.

-
- Bağdatlı İslâmî Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn* (nşr. R. Bilge-M. K. İnal), Millî Eğitim Basımevi, İstanbul 1951, I, 167; a.mlf., *İzâhu'l-meknûn*, İstanbul 1945-47, I, 353; II, 64; Mehmed Süreyyâ, *Sicill-i Osmâni*, Matbaa-i Âmire, İstanbul 1311, I, 232; Bursali Mehmed Tâhir, *Osmâni Müellifleri*, Matbaa-i Âmire, İstanbul 1342, III, 142-144; Carl Brockelmann, *GAL*, Suppl., II, 637; Nihal Atsız, *Müneccimbaşı Şeyh Ahmet Dede Efendi*, *Hayatı ve Eserleri*, Türkiye Basımevi, İstanbul 1940; Cevat İzgi, *Osmâni Medreselerinde İlîm*, İZ Yayıncılık, İstanbul 1997, I, 248-249, 291-292; Tayyib Gökbilgin, "Müneccim-başı", JA, VIII, 801-806; J. H. Kramers, "Müneddjîm Bashî", EP, VII, 527; Müneccimbaşı Ahmed Dede, *Müneccimbaşı Tarihi* (çev. İsmail E. Erünsal), İstanbul, ts., s. 13-16; Müneccimbaşı Ahmed b. Lutfullâh, *Câmîü'd-düvâl Osmâni Tarihi (1293-1481)* (haz. Ahmet Ağrıkâka), İnsan Yayınları, İstanbul 1995, s. 9-19; Salim Aydüz, "Ahmed Dede (Müneccimbaşı)", *Yaşamları ve Yapıtlarıyla Osmânlılar Ansiklopedisi*, Yapı Kredi Yayınları, İstanbul 1999, I, 115-117.
- 2 Mâneccimbaşı Ahmed Dede'nin dille ilgili eserleri konusunda daha ayrıntılı bilgi için bk. Musa Yıldız, "Bir Dilci Olarak Müneccimbaşı Ahmed Dede", *EKEV Akademi Dergisi*, II, 2, Erzurum Mayıs 2000, s. 105-122.
- 3 Bazi kaynaklarda Risâle fi beyâni'l-mecaz adıyla da anılır.
- 4 Horasan ve Mâverâünnehir âlimlerindendir. Önemli bazı eserleri şunlardır: *Mîzânü'l-edeb fi'l-ulûmi's-selâse: es-Sarf ve'n-nahu ve'l-belâga*, *Şerhu Tavâlî'i-l-envâr li'l-Beyzâvî*, *Şerhu'r-Risâleti't-terşîhiyyeti fî aksâmi'l-İstârât*, *Serhu Âdâbi Adudüddîn*, *Hâsiye 'ale's-Şemsiyye fi'l-mantuk*, *Hâsiye alâ Şerhi'l-Mevâkîf*, *Hâsiye alâ Şerhi Tehzibi'l-mantuk*, *Hâsiye 'alâ Şerhi Risâleti'l-istiâre*, *Hâsiye alâ Şerhi's-Şâfiye fi's-sarf*, *el-Atval Şerhu't-Telhis*, *Şerhu'l-Avâmil li'l-Cûrcâni*, *Serhu'l-Kâfiye*, *Serhu'l-Muhtasar*. Hayatı ve eserleri konusunda ayrıntılı bilgi için bk. İbnü'l-İmâd, *Sezerâtü z-zehab*, Dârû'l-ihyâ ve't-Tûrâsi'l-Arabi, Beyrut, ts., VIII, 291; Kâtib Çelebi, *Kesfü'z-zunûn*, İstanbul 1941-43, 39, 41, 190, 477, 853, 978, 1060, 1116, 1144, 1146, 1259, 1372, 1614, 1916, 2022; Bağdatlı İslâmî Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, IV, 44; V, 26-27; a.mlf., *İzâhu'l-meknûn*, II, 44; Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellişîn*, Mektebetü'l-müsennâ, Beyrut, ts., I, 101-102; Carl Brockelmann, *GAL*, II, 411; Suppl., I, 739.
- 5 Bu nûsha Millet Kütüphanesi'nde (Feyzullah Efendi, nr. 1860) kayıtlı iken adı geçen kütüphanenin kapanması sebebiyle orada bulunan bütün eserler, aynı bölüm ve numaralarda olmak kaydıyla Beyazıt Devlet Kütüphanesi'ne taşınmıştır.
- 6 Bu nûşanın baş kısımları kayıp, sadece son yaprağı mevcuttur. Bu yüzden risâle kaynaklarda tek yaprakmış gibi gözükmektedir.

II. Risâle fi'l-kinâye ve't-ta'rîz

1. Risâlenin Muhtevası

Müneccimbaşı kinaye ve ta'rîz konularını ayrıntılı bir biçimde ele alan risâlesinin başlangıcında, benimsediği ilmî zihniyetin ve takip ettiği yöntemin hulâsasını verir. Ona göre âlimler kinaye ve ta'rîz konularında görüş ayrılığına düşmüşlerdir. Müneccimbaşı risâlesinde, bu alanda görüş beyan edenlerin düşünelerinden de alıntılar yaparak söz konusu ihtilafları bir araya toplamak istemiştir.

Risâle unvan, beş mevkîf ve mülhak bölümlerinden oluşur. Unvan bölümü kinayenin lugat anımlarıyla başlar ve bazı belâgatçıların yaptığı tanımlarla devam eder. Bunlardan Hatîb ed-Dîmaşķî (el-Kazvînî) *et-Telhîs*⁷ ve *el-İzâh*⁸ adlı kitaplarında kinayeyi “Bir sözü gerçek anlamına da gelebilecek şekilde onun gereği olan (lâzîm) başka bir anlamda kullanmak” şeklinde tarif eder. Sekkâkî ise *Miftâhu'l-ulûm*⁹ adlı eserinde kinayeyi “Söylenenden (mezkûr) söylenmeyene (metrûk) geçmek için bir şeyi açıkça zikretmeyip onun gereği olan şeyi zikretmektir” diye tanımlar. Örnek olarak da “kılıçının kını uzun” anlamına gelen “tavîlu'n-nicâd” tamlamasının “uzun boylu” (tavîlu'l-kâme) anlamında kullanılmasını verir. *Teftâzânî et-Telvîh*¹⁰ adlı eserinde kinayeyi “Bir kelimenin ilk anlamının kastedilmesinin de câiz olmasıyla birlikte, onu gerektiren (melzûm) ikinci anlam için kullanılmasıdır.” şeklinde tarif eder ve Kur'ân-ı Kerîm'deki “...Gökler O'nun sağ eliyle dürülmüş olacaktır”¹¹ ve “Rahmânarpa istivâ etmiştir”¹² anımlarına gelen âyetlerde “sağ el” ve “istivâ etmek” ifadelerinin hakiki anımları yanında kinayeli kullanımlar olduğunu söyler.

Birinci mevkîf, kinaye hakkında yapılan tanımların farklılıklarının ortaya konulması hakkındadır. Önce *et-Telhîs* müellifi Hatîb ed-Dîmaşķî ile *Miftâhu'l-ulûm* müellifi Sekkâkî'nin kinayeyi tarifleri arasındaki farklar ele alınır. Hatîb ed-Dîmaşķî kinayeyi “Gereği olan anlamı da kastetme imkânı bulunmakla birlikte o anlamı gerekli kılan ancak açıkça söylenmeyen başka bir anlamda kullanılan sözdür” diye tanımlarken, Sekkâkî “Kinayede hakiki anlamın kastedilmesinin bir çelişki oluşturmadığını” ifade eder. Müneccimbaşı bu farkları ele alırken Seyyid Şerîf Cûrcânî'nin *Şerhu'l-Miftâh* ve Sa'deddin et-Teftâzânî'nin *et-Telvîh* adlı eserlerinden yararlanır. Sonra *et-Telhîs* ve *et-Telvîh*'teki kinaye tarifleri arasındaki farklılıklara geçer. Burada mecazla kinaye arasındaki farkın, hakiki anlamı düşünmeye engel olacak bir karâne (karâne-i mânia) bulunup bulunmamasına bağlı olduğunu söyler. Yani hakiki anlamı düşünmeye engel bir karâne yoksa ve hakiki olana karşılık gelebilecek şekilde başka bir anlamda kullanılıyorsa buna kinaye denir.

7 Hatîb ed-Dîmaşķî, *et-Telhîs* (çev. Mehmet Fahreddin Dinçkol), İstanbul 1990, s. 161-164.

8 a.mlf., *el-İzâh fi ulûmi'l-belâga* (nşr. Muhammed Abdülmün'im Hafâci), Kahire 1980, s. 456-469.

9 Sekkâkî, *Miftâhu'l-ulûm* (nşr. Nâim Zarzûr), Dârü'l-kütübî'l-İlmîyye, Beyrut 1987, s. 213-220.

10 Sa'deddin et-Teftâzânî, *et-Telvîh ale't-tauzîh*, Mekteb-i Sanâyi Matbaası, İstanbul 1310, I, 137-138.

11 Zümer 39/67.

12 Tâhâ 20/5.

İkinci mevkifte, sözün hem hakiki hem de mecazi anlamlarına uygun olarak kul lanılması ve hakiki anlamının yanında mecazi anlamının geçerli olup olmaması üz erinde durulur. Bu konuda Zemahşerî *el-Keşşâf* adlı eserinde,¹³ kinayeli ifadenin gerçek anlamında da kullanılabilmesi şartını ileri sùrer. "Allah onlara kiyamet günden bakmayacaktır"¹⁴ ayetini delil göstererek, burada bakmanın mecazi olarak "aşağılama ve kızma" anlamlarına geldiğini, oysa bakmak anlamına gelen "en-nazar ilâ fü'lân" ifadesinin kinayeli olarak "birisini hesaba katmak, önemsemek ve iyilik etmek" an lamlarında da kullanıldığını belirtir. Zemahşerî bu tür mecazlara kinayeden kaynak lanan mecaz (mecâzün müteferriun ale'l-kinâye) adını verir. Seyyid Şerif Cûrcânî *Şerhu'l-Miftâh* ve *Hâsiyetü'l-Mutavvel* adlı eserlerinde, Allah için elin cömertlik, arşa istivâ etmenin hâkim olmak, bakmanın iyilik etmek anlamlarında kullanıldığından kinayeden kaynaklanan mecaz olduğunu söyler. Çünkü bu tür ifadeler O'nun hak kinda hakiki anlamlarıyla kullanılamaz. Ancak aynı kelimelerin, hakkında hakiki mâna mümkün olan insan için kullanımı, bu mâna onda bulunsun veya bulunmasın salt kinaye; sık kullanımı sebebiyle hakiki anlamını düşünmeksiz kinayeli mânaları anlaşıldığı için buna ayrıca kinayeden kaynaklanan mecaz denir.¹⁵

Üçüncü mevkifte, kinayede hakiki anlam ile kastedilen anlam arasındaki zorun luluk ilişkisi (lüzum) konusu ele alınır. Hatîb ed-Dîmaşķî'ye göre hakiki anlam mel zûm, Sekkâkî'ye göre ise lâzımdır. Ancak buradaki lüzum ifadesiyle felsefecilerin kul landıkları değil, Arap dilcilerinin kullandıkları yani lâzımdan melzûma intikalî doğru kilacak durum kastedilmektedir. Sekkâkî kinaye ile mecaz arasındaki farkı belirtirken "kinayede lâzımdan, yani hakiki anlamdan melzûma, yani mecazi anlamla geçiş var dir" der. Ancak mecaz iki taraftan olabilir. "Yağmuru otlattım" örneğinde, "Onun bü yümese sebep olduğu bitkiyi otlattım" anlamı kastedilmektedir. Mecaz iki taraflı olduğundan burada "yağmur" kelimesinin yerine "bitki" kelimesinin kullanılması mümkündür. "Bulut bitkiyi yağdırdı" örneğinde de, "Onun büyümese sebep olan yağmuru yağdırdı" anlamı kastedilmektedir. Bu cümlede mecaz iki taraflı olduğundan, bir önceki örnekte olduğu gibi yağmur ve bitki kelimelerinin birbirinin yerine kullanılması mümkündür.

Dördüncü mevkifte Müneccimbaşı kinayenin, kullanılan lafzin hakiki ve mecazi anlamlarının bir arada kastedilmesini tartışır. Bir kelimeden kinayeli olabilmesi için hem hakiki, hem de mecazi anlamının birlikte kullanılması gerektiğini Teftâzânî'nın *et-Telûhî*¹⁶ adlı eserinden nakleder. Örnek olarak "Hamamda bir aslan gördüm" cümlesini vererek burada "aslan"ın cesur adam yerine kullanıldığını, anlamının akla gelmediğini ve bu yüzden mecaz olduğunu söyler. Ayrıca "Yağmuru otlattım" örneğini ve rerek burada "Yağmurun yeşermesine sebep olduğu bitkileri otlattım" anlamında mecaz olduğunu ifade eder. Ancak kinayeli ifadenin kullanımının sahî olabilmesi için hakiki anlamın göz önünde bulundurulması zorunluluğu vardır.

13 Zemahşerî, *el-Keşşâf*, Mektebetü'l-İstikâme, Kahire 1953, s. 288.

14 Âl-i İmrân 3/77.

15 Seyyid Şerif Cûrcânî, *Hâsiye ale'l-Mutavvel*, İstanbul 1289, s. 235-236.

16 Teftâzânî, a.g.e., I, 139.

Beşinci mevkîfîte, hakiki anlamın imkânı bulunmadığından kinayenin câiz olup olmadığı konusundaki görüşler ele alınır. Örneğin Allah'a nisbet edilen "el" kelimesinde, hakiki anlamı akla getirmeye engel kuvvetli bir karîne olması hâlinde kinayenin söz konusu olmadığı belirtilir. Ancak bu durumda kinayededen kaynaklanan mecazdan söz edilebileceğinin altı çizilir. Bu bölümde Müneccimbaşı, *Teftâzânî'nin et-Telvîh* adlı eserini kaynak göstererek asıl anlamdan kinayeli anlama ulaşılması için kinayeli kelimenin asıl anlamının dinleyenin zihninde canlanması şartını ileri sürer. Mecazda ise, mecazi anlama ulaşılabilmesi için dinleyenin zihninde asıl anlamın canlanması, ancak kelimenin asıl anlamının kastedilmemesi şartını ileri sürer. Örnek olarak Allah için "el" kelimesinin hakiki anlamının zihinde canlanmasıyla birlikte, cömertlik anlamında kullanıldığıının düşünülmesini verir.

Sonuç mahiyetindeki mülhak bölümünde müellif ta'rîz ve bu konudaki görüşlerle ta'rîz-kinaye arasındaki farklılıklar ele alır. Önce ta'rîzin lugatta tasrihin (açıklık, netlik) karşıtı olduğu, istilahî tanımında ise farklı görüşler bulunduğu belirtilir. Ardından ta'rîz-kinaye arasındaki farklılığı Zemahşerî, Sekkâkî, İbnü'l-Esîr ve Seyyid Şerîf Cûrcânî'nin kitaplarından alıntı yaparak temellendirir.

Zemahşerî *el-Keşşâf* adlı eserinde¹⁷ kinayeyi, "maksadın, kendisi için konulmuş lafızdan başka bir lafızla ifade edilmesi"; ta'rîzi ise "bir şeyi, söz edilmeyen bir şeye delâlet edecek biçimde zikretmek" diye tarif eder. Ta'rîze örnek olarak muhtaç bir kimsenin "Sana selâm vermek için geldim" sözünü verir.

İbnü'l-Esîr *el-Meselü's-sâir* adlı eserinde¹⁸ kinaye ve ta'rîzi açıklarken "Kinaye, aralarındaki ortak bir vasîf sebebiyle hem hakiki hem de mecazi anlama alınmanın mümkün olduğu bir mânaya delâlet eden ifadeye denir. Kinaye kelime ve cümlede olabilir. Ta'rîz ise hakiki veya mecazi yolu olmaksızın telvîh ve işaret yoluyla bir anlama delâlet eden lafza denir ve sadece bir cümlede gerçekleşir" der ve örnek olarak bir yardım uman kişinin "vallahi ben muhtacım" demesinde ta'rîz yoluyla bir talepte bulunma söz konusu olduğunu belirtir. Seyyid Şerîf Cûrcânî, İbnü'l-Esîr'in açıklamalarını da göz önünde bulundurarak ta'rîzin daha iyi anlaşılması için "Müslüman, müslümanların dilinden ve elinden güvende olduğu kişidir"¹⁹ hadisini örnek verir. Cûrcânî, bu hadiste asıl anlam itibarıyle insanlara eziyet veren belli bir kimseden Müslümanlığın gideceğine ta'rîzde bulunulduğunu söyler.

Sekkâkî *Miftâhu'l-ulûm* adlı eserinde²⁰ ta'rîzi, arazî kinaye yani anılmayan bir mevsuf için söylenilmiş kinaye olarak nitelendirir ve kinayeyi; ta'rîz, telvîh, remz, îmâ ve işaret olmak üzere beş kısma ayırrı. Eğer kinayede, uzak ve yakın anamlar arasındaki vasıtalar çok olursa "telvîh" adını alır. Şayet uzak ve yakın anamlar arasındaki vasıtalar kapalı olmakla birlikte az olursa kinaye "remz" diye isimlendirilir.

17 Zemahşerî, a.g.e., I, 98.

18 İbnü'l-Esîr, *el-Meselü's-sâir fi edebi'l-kâtibi ve's-şâir* (nşr. Muhammed Muhyiddin Abdulhamîd), el-Mektebetü'l-Asriyye, Kahire 1990, II, 180-202.

19 Buhârî, "îmân", 4; Müslim, "îmân", 63 (40); Tirmîzî, "îmân", 12 (2629).

20 Sekkâkî, a.g.e., s. 403.

Eğer uzak ve yakın anlamlar arasındaki vasıtalar az olmakla birlikte açık bir şekilde bulunursa "ima" veya " işaret" adını alır. Öte yandan Sekkâkî, ta'rîzin bazan meczaz olabileceğini söyler ve buna örnek olarak, sana eziyet veren birine sadece karşısındaki kişiyi değil, onunla beraber bir başkasını kastederek "Sen bana eziyet verdin. Yakında anlayacaksın" demesini verir ve kişi bu sözüyle, şayet ikisini de kastetmişse o zaman kinaye olacağını ifade eder. Sonra kinaye ve ta'rîz arasındaki farklara geçer. Hatîb ed-Dîmaşķî'ye göre kastolunan mânâsının sıfat ya da nisbet olması ve mevsûfûn da zikredilmemiş olmasına ta'rîz, mevsûfûn zikredilmiş olmasına da kinaye adı verilir. Böylece ona göre kinaye ile ta'rîz arasındaki fark; mevsûfûn zikredilip zikredilmemesidir. Zemahşerî'ye göre aralarındaki fark; lafzin konulduğu anlam dışında kullanılması kinaye, konulduğu anlam dışında kullanılmasına cümlenin akışı içinde işaret edilerek konulduğu anlamda kullanılmasına ta'rîz denir.

Şehâbeddin el-Hafâcî *Hâşıyetü'l-Beyzâvî* adlı eserinde, ta'rîzin bir sözlük, bir de terim anlamanın olduğunu söyler. Ona göre lugat anlamı tasrihle karşıt anlamlıdır. Tasrih, bir lafzin başka bir anlama gelmesi ihtimalinin bulunmaması ve anlamanın açık seçik olmasıdır. Ta'rîz ise bir lafzin kullanıldığı anlamda açık olmaması, üstelik ikisi de hakiki yahut biri hakiki diğeri mecazi veya kinayeli mânaya ihtimalli olmalıdır. Ta'rîzde bu iki anlamdan birisinin daha açık olma şartı yoktur. Ta'rîz istihâl olarak, bir söyle bir tarafa işaret edip, diğer tarafı kastetmektedir. Başka bir ifadeyle ta'rîz, bir sözcüğün açık ve hemen akla gelen anlamı dışında, açık olmayan uzak anlamında kullanılmasıdır. Bu anlamda tevriye²¹ ile eş anlamlı olarak bir aldatma ve bir kandırma olarak tanımlanabilir. Bütün bu alıntılardan sonra Münecimbâşı, yaklaşık on iki sayfalık risâlesinin son iki sayfasında konuyu sistematik bir şekilde özetleyip risâlesini bitirir.

Neticede, Münecimbâşı Ahmed Dede, kinaye ve ta'rîz konularını işlediği bu risâlesinde belâgat ilminin otoriteleri kabul edilen Zemahşerî'nin (ö. 538/1143) *el-Keşşâf*, es-Sekkâkî'nin (ö. 626/1228) *Miftâhu'l-ulûm*, İbnü'l-Esîr'in (ö. 637/1239) *el-Meselü's-sâir*, Hatîb ed-Dîmaşķî'nin (ö. 739/1338) *el-Îzâh fi ulûmi'l-belâga* ve *et-telhîs*, Sa'deddîn et-Teftâzânî'nin (ö. 792/1390) *Kitâbü'l-Mutavvel Şerhu't-Telhîs*,²² *et-Telvîh*²³ ve *Muhtasaru'l-Meâni*,²⁴ Seyyid Şerîf Cûrcânî'nin (ö. 816/1413) *Şerhu'l-Miftâh* ve *Hâşıyetü'l-Mutavvel*, Şehâbeddin el-Hafâcî'nin

21 Hakikat yahut mecaz olmak üzere iki mânâsının bir lafzin uzak mânâsını kastetmektedir. Bir kelimenin herkesen evvel hatırladığı meâli: ma'nâ-yi karîb (yakın manâ), erbabınca anlaşılan mefhumu da: ma'nâ-yi bâd (uzak manâ) olur (bk. Tâhirü'l-Mevlevî, *Edebiyat Lûgati*, Enderûn Kitabevi, İstanbul 1984, s. 159-160; ayrıca Arap dilinde kinayeli ifadeler ve kinayenin kullanımlarıyla ilgili olarak bk. Seâlibî, *el-Kinâye ve't-tâ'rîz* [nşr. Ali el-Hâkâni], Bağdat 1972; Ebû'l-Hilâl el-Askerî, *Kitâbü's-Sinâateyn* (nşr. Ali Muhammed el-Becâvî ve dgr.), Kahire 1952, s. 368-369; Abdülkâhir el-Cûrcânî, *el-Medhal fi delâ'ilî'l-i'câz*, Kahire, ts., s. 51-65).

22 Teftâzânî, *Kitâbü'l-Mutavvel Şerhu't-Telhîs* (nşr. Ahmed Hulûsi), Matbaa-i Âmire, 1309.

23 Sadîrşerî Ubeydullah el-Buhârî'nin (ö. 747/1346-1347), *Tenkîhu'l-usûl* adlı fîkîh eserine, yine kendisinin yazdığı *Tâzîhu't-tenkîh* isimli eserinin şerhîdir. Fâtih medreselerinde üçüncü kademe olan ve müderriisi 40 akçe alan Telvîh medreselerinde okutulmuştur (bk. Nuri Yüce ve dgr., *Osmanlı Devleti ve Medeniyeti Tarihi*, IRCICA Yayınları, İstanbul 1998, II, 239).

24 Teftâzânî, *Muhtasaru'l-meâni*, Abdüllâh Efendi Matbaası, İstanbul 1307.

(ö. 1069/1659) *Hâsiyetü'l-Beyzâvî* adlı eserlerine atıflar yapmıştır. Ayrıca eser ismi zikretmeksızın zaman zaman İslâmüddin el-İsferâyînî'nin de görüşlerine yer vermiştir. Böylece Müneccimbaşı bu risâlesinde, beyan ilminin konularından kina-ye, mecaz ve ta'rîf arasındaki ilişkiye inşâ ederek, bu konuları öğrencilerin iyi bir şekilde anlamasını kolaylaştırmıştır.

2. Risâlenin Nûshaları

Risâlenin zamanımıza ulaşan birisi müellif nûshası olmak üzere üç nûshası testil edilmiştir. Tenkitli metinde müellif nûshası esas alınmış, diğer iki nûshanın müellif nûshasına göre farklı olan yönleri dipnotlarda belirtilmiştir (1. Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1860, vr. 105^b-110^b, müellif nûshası, tenkitli metinde "fâ" harfiyle gösterilmiştir. 2. Süleymaniye Ktp., Lâleli, nr. 3034, vr. 133^b-142^b, tenkitli metinde "lâm" harfiyle gösterilmiştir. 3. Beyazıt Devlet Ktp., nr. 6025, vr. 126^b-134^a, tenkitli metinde "bâ" harfiyle gösterilmiştir).

3. Tenkitli Metinde Takip Edilen Yöntem

Tenkitli metinde asıl hedef, müellif metnini elde mevcut olan nûshalarдан hareketle yeniden kurmaktadır. Ancak müellif nûshası elimizde bulunduğuundan, bu nûsha esas alınmış, diğer nûshaların farkları tesbit edilmiştir. Ardından Arap dili ve belâgati kuralları dikkate alınarak metin ortaya çıkarılmış, diğer nûshaların farkları dipnot olarak verilmiştir. Esas alınan müellif nûshasındaki klasik yazım tarzları olan kısaltmalar modern yazım tarzlarıyla değiştirilmiş bunlara dipnotlarda işaret edilmemiştir. Müneccimbaşı'nın risâlesinde alıntı yaptığı eserlerden kütüphanelerde mevcut olanlara ulaşılmış ve tesbit edilebilenlerin ilgili sayfaları dipnotlarda gösterilmiştir. Ayrıca müellifin kendi nûshasında açıklama mahiyetinde metnin dışına (hâmişine) yazdığı notlar, aynı sayfada dipnot halinde verilmiştir.

رسالة في الكناية والضرير لمسلم باشى أحمد ددو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم لك الحمد واللائحة، وعلى نبيك ولله الصلادة والتضحية ، أما بعد ، فيقول الفخرري إلى مغفرة رب التسوى ، أَحْمَدُ بْنُ لَطْفِ اللَّهِ الْمُولُوِيُّ إِذَا رَأَيْتَ اخْتِلَافَ أَقْوَالِ الْعَلَمَاءِ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَالشَّعْرِيَّةِ ، وَتَشْعُبَهُ إِلَى كُلِّ بَعْدٍ عَسِيقٍ وَعَرِيضٍ ، أَرَدْتَ أَنْ أَجْمَعَ مِنْهَا مَا صَادَفَ نظرِي الْكَلِيلِ ، وَوَصَلَ إِلَيْهِمْ ذُهْبِيُّ الْعَلَمِيُّ ، تَاقَلَّا إِلَيْاهُ عَنْ قَالِهِ بِعِبَارَتِهِ أَوْ بِعِلَاصَتِهِ ، سَاعِيًّا فِي التَّوْقِيفِ وَرِيقِ الْحَلَالِ ، سَالِكًا الْمَدَلِّ وَالْإِنْصَافِ ، مَجْتَبِيًّا عَنِ التَّعَصُّبِ وَالْاعْسَافِ ، فَأَفَتَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ وَرِتبَهَا عَلَى عَدْوَانِ وَعَدْةِ مَوَاقِفٍ وَمَلَحقِي ، وَيَلِهِ أَسْتَعْنُ ، نَعَمُ الْمُلْكِيُّ وَنَعَمُ الْمُعْنَى .

المعنوان

اعلم أن الكناية في اللغة مصدر قولك : «كثيت يكذا عن كذا وكتوت إذا تركت التصرير به وبهذا المعنى اللغوري استعملها الأصوليون .

وأما عبد أهل البيان فقد كثر الأقوال في تعريفها وبيان حقائقها وفي بيان الفرق بينها وبين المجاز تارةً، وبينها وبين المحقيقة تارةً أخرى، فقال صاحب النسخين : «الخط أزيد به لازم معناه مع جواز إرادته معده»^۱ ، وبهذا تعينه عرفها في الإيصال^۲ أيضاً . وقال السكاكى في المفتاح : «الكتابية هي ترك التصرير يذكر الشيء إلى ذكر ما يلزم له لينتقل من المذكور إلى المتروك كما تقول فلان طويل التجاذب^۳ لينتقل منه إلى ما هو ملزم وهو طويل القامة»^۴ (انتهى) . فعلى هذا يكون المذكور هو اللازم والمتروك المقصود هو الملزم^۵ ، وقال الفخر رازى^۶ في التسلیح^۷ : «أما الكتابية^۸ عند علماء البيان، فهى لفظ قصد

^۱ وبه نستعين : القصة في - بـ - .

^۲ الخطيب الدمشقى، النسخين، استانبول، ۱۹۹۰، ص. ۱۱۶-۱۶۴ .

^۳ الخطيب الدمشقى، الإيصال في علمه البلاعى، القاهرة، ۱۹۸۰، ص. ۵۰۶-۴۶۹ .

^۴ التجاذب : النجاة في - بـ - .

^۵ السكاكى، مفتاح العلم (مختوق: تعميم زرزو)، دار الكتب العلمية، بيروت ۱۹۸۶ / ۷۹۲، ت. ۱۳۰-۲۱۳، ص. ۲۲۰-۲۲۸ .

^۶ هو محمود بن عسر بن عبد الله الفخر رازى (ت. ۷۹۲)، نظر: عمر رضا كمال الدين،

^۷ بيروت، ب. ۱۲۰، ۲۲۸ .

^۸ لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام منه ينافي ما ذكره في المطول عند تعريف الوضع، حيث نقل من السكاكى أنه صرّ بأن الكتابية حقيقة لا يعارضه سائر المحققين إلا بعدم التصرير فقط رداً عليه: «هذا غیر

يعناه معنى ثان ملزوم له، أي لفظ استعمل في معناه الم موضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل ليتنقل منه^{١٠} إلى ملزومه فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومراجع الصدق والكذب»^{١١} ثم أشار إلى «أن إرادة المعنى الحقيقي بلطف الكلنائية، لا معنى لها إلا أن يحضر ذلك المعنى في الذهن حين استعمال اللفظ ليتنتقل منه إلى ملزومه المقصود، ولا يتوقف بهذا^{١٢} الحضور^{١٣} الذهني على الحقيقة في الواقع، بل على إمكان في نفسه أيضاً، لأنه يتيسر في صورتي العدم والامتناع، كما يُقال: «فلان طوبل النجاد» قصداً بطول النجاد إلى طول القامة، فيصبح الكلام وإن لم يكن له نجاد فقط، بل وإن استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى ﴿...وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^{١٤} وقوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾^{١٥} وأمثال ذلك، فإن هذه كلها كنایات عند المحققين من غير لزوم كذب، لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه، إنما هو لقصد الانتقال منه إلى ملزومه، وحيثند لا حاجة إلى ما قيل أن الكلنائية مستعملة في المعنى الثاني، لكن مع جواز إرادة المعنى الأول، ولو في محل آخر، وباستعمال آخر بخلاف المجاز، فإنه من حيث أنه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن إرادة المعنى الم موضوع له»^{١٦} (انتهى). ولا يخفى على طالب التحقيق أن في هذا المثل أموراً يتوقف في دركها فينبغي أن يبين كل واحد منها ببياناً يزيل التوقف.

صحيح، لأن الكلنائية لم تستعمل في الموضع له، بل إنما استعملت في لازم الموضع له مع جواز إرادة الملزوم ومجردُ جواز إرادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملاً فيه، وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في باب الكلنائية إن شاء الله تعالى» (انتهى). اللهم إلا أن يوجه بأن كلامه في المطول على هذا، قال المصطف في التلویح على ما هو اختصار عنده ، فلا منافاة». من هامش -ف، لـ، بـ.

^١ قال في المطول: الكلنائية في الأصطلاح يطلق على معنين، أحدهما المصدري الذي هو فعل المتكلم، يعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم أيضاً؛ فاللفظ مكتبي به والمعنى مكتبي عنه، والثاني نفس اللفظ وهذا معناه إسمى وهو الذي يذكرونه غالباً. من هامش -ف، لـ، بـ.

^{١٣٤} و (لـ) .

^{١١} سعد الدين التفتازاني، كتاب التلویح، إسطانبول ١٣١٠، ص. ١٣٨ .

^{١٢} هذا : هذه في -لـ .

^{١٣} ١٢٧ و (بـ) ؛ الحضور مكررة في -بـ .

^{١٤} سورة زمر، ٣٩ / ٦٧ .

^{١٥} سورة طه، ٥ / ٢٠ .

^{١٦} سعد الدين التفتازاني، كتاب التلویح، ص. ١٣٨ .

الموقف الأول

في بيان الفرق بين المعاني المستعارة من التعريف

أما الفرق بين تعريف صاحب التلخيص وبين تعريف صاحب^{١٧} المفتاح فيحتاج أن يرد تعريف صاحب المفتاح إلى التعريف باعتبار المعنى الاسمي، فإنه تعريف بالمعنى المصدري، وقد ردّه السيد^{١٨} قدس سرهـ في شرح المفتاح إلى المعنى الاسمي بوجهين: أحدهما^{١٩} ملائم لتعريف صاحب^{٢٠} التلخيص والآخر مناسب لما ذكره التقى زانى في التلويح.

أما الأول فحاصله أنه يحتمل أن يكون مراده أن الكناية لفظ اللازم المذكور المستعمل في المعنى المزوم، المتروك ذكره صريحاً مع جواز إرادة معنى اللازم أيضاً، ثم قال قدس سرهـ وهذا موافق لما سبق من أن اللفظ إنما يكون مستعملاً فيما هو الغرض الأصلي منه، ولما سيدركه السكاكي نفسه عن قريب^{٢١} من أن الكناية لا تُنافي^{٢٢} إرادة الحقيقة.

وأما الثاني فحاصله أنه قال: والمتبادر من قوله ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك، أي اللازم مراد في الكناية لكنه ليس لقصد في نفسه، بل قصد منه أن ينتقل منه إلى مزومه الذي ترك التصریح بذلكـ، فتكون الكناية حينئذ هي لفظ اللازم المستعمل في معناه الغير المقصود بنفسهـ، بل لينتقل منه إلى مزومه المتروك^{٢٣} الذي ترك التصریح بذلكـ، ثم قال قدس سرهـ: وهذا مناسب لما سيأتي فيما بعد من «أن الكناية يراد بها معناها الحقيقي ومعنى معناها جامعاً، ومن أن الكناية من قبل الحقيقة»، وقد قدم^{٢٤} قدس سرهـ هذا الثاني على الأول، لكننا أخرناه للتوفيق بين التفصيل والإجمال، ومن هذا التقرير ظهر أن كلام^{٢٥} صاحب المفتاح وإن وافق كل واحد من التعريفين باعتبار التوجيه، ولكن

^{١٧} صاحب: مكررة في -لـ.

^{١٨} هو علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشرييف (ت. ٨١٦/١٤١٣)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٧، ٢١٦.

^{١٩} ظ (ف).

^{٢٠} هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي (ت. ٦٢٦/١٢٢٨)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٣، ٢٨٢.

^{٢١} ظ (ل).

^{٢٢} ينافي: تُنافي في -فـ، لـ، بـ.

^{٢٣} ظ (ب).

^{٢٤} قدم: تقدم في -بـ.

^{٢٥} كلام: الكلام في -لـ.

أميل^{٦٦} إلى ما ذُكر في التلويح كما يشعر بذلك تقديم السيد التوجيه المناسب، وأما الفرق بين تعريف التلخيص وتعريف التلويح فظاهر، لأن مقتضى تعريف التلخيص أن لفظ الكنایة مستعمل في المعنى الکنائی المراد مع جواز إرادة المعنى الحقيقي، ولو في محل آخر وباستعمال آخر، فيفرق بين المجاز والکنایة بوجود القرینة المانعة وبعدمها، و مقتضى تعريف التلويح إنها لفظ مستعمل في معناه لكن لا^{٦٧} لكونه مقصوداً بنفسه، بل لينتقل منه إلى ملزومه، فحيينقد يفرق بينها وبين الحقيقة بأن المعنى الحقيقي الذي استعمل فيه اللفظ مقصود بالتابع في الکنایة وبالذات في الحقيقة ولا حاجة إلى أن يفرق بينها وبين المجاز.

الموقف الثاني

في بيان أن المعنى الحقيقي الذي جازت^{٦٨} إرادته على القول الأول أو أريد بالتبع على القول الثاني بل يجب حقيقة أو إمكان في نفسه ولا يجب شيء منها

فنقول: الحق على ما حققه صاحب التلويح، لا يجب شيء منها أصلاً عند إرادته بالتبع فضلاً عن جواز إرادته بالتبع، وقد ذكرنا فيما سبق ما أورده من الشاهد والدليل وتبعه الحق عصام الدين^{٦٩} في هذا الرأي وذهب صاحب الكشاف^{٧٠} إلى اشتراط الإمكان في المعنى الحقيقي للکنایة، لأنه ذكر في قوله تعالى ﴿وَلَا ينْتَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^{٦١} «إنه مجاز عن الاستهانة^{٦٢} والسطح، وإن النظر إلى فلان بمعنى الاعتداد به والإحسان إليه كنایة إذا أُسند إلى من يجوز عليه النظر، ومجاز إذا أُسند إلى من لا يجوز عليه النظر، وسماه مجازاً متفرعاً على الکنایة». ^{٦٣} وتبعد السيد قدس سرهـ قال في حاشية المطول وفي شرح المفتاح ما حاصله: «إن أمثل هذه الکنایات الكثيرة الاستعمال بطريق الکنایة، إذا استعملت فيمن

^{٦٦} أميل : أصل في -ل، بـ.

^{٦٧} لا : ناقصة في -ل، بـ.

^{٦٨} جازت : جاءت في -لـ.

^{٦٩} هو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفريبي (ت. ٩٤٤ / ١٥٣٧)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١ / ١٠١ـ

^{٦٢} ١٠٢

^{٦٠} هو محمد بن عمر بن محمد الزمخشري (ت. ١٤٣ـ / ٥٣٨)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٢ / ١٨٦ـ

^{٦١} ١٨٧

^{٦٢} سورة آل عمران، ٣ / ٧٧ـ.

^{٦٣} ١٣٥ (وـ لـ).

^{٦٤} الزمخشري، الكشاف، القاهرة ١٩٥٣، ١، ص. ٢٨٨ـ .

يمكن في حقه المعنى الحقيقي^{٣٤} وُجُد أو لم يوجد، كانت كناية محضة، وإذا استعملت فيمن لا يمكن في حقه مثل بسط اليد عن الجود في حق الله تعالى والاستواء على العرش عن التمكّن في حقه تعالى، وكذلك النظر بمعنى^{٣٥} الإحسان كانت مجازاً متفرعاً على الكناية، يعني لما استعملت هذه العبارات بطريق الكناية كثيراً في حق من يمكن فيه معانيها^{٣٦} الحقيقة حتى صارت بحيث تفهم منها المعاني الكناية مثل الجود والتمكّن والإحسان بدون الاحتياج إلى تصور المعاني الحقيقة^{٣٧} مثل اليد والاستواء والنظر، صحيح أن يستعمل بطريق المجاز في تلك المعاني الكناية ويسمى مجازاً متفرعاً على الكناية»^{٣٨} (انتهى حاصل كلامه).

الموقف الثالث

في بيان اللزوم المذكور في الكناية

وبيان أن المعنى الحقيقي هل هو الملزم كما هو مذهب الخطيب^{٣٩} أو اللازم كما هو مذهب السكاكي، أما بيان اللزوم فلا شك أن الرجال منه هنا، هو لزوم أهل العربية، لا لزوم أهل المعمول،^{٤٠} يعني الحالة المصححة للانتقال، وقد فسرت هنا بالتبغة والرادة^{٤١} وعممت^{٤٢} إلى العقلية والعادلة وإلى الاعتقادية والأدعائية، فيكون اللازم بمعنى التابع والرديف، والملزم بمعنى المتبع والمزدوف سواء كانت هذه التباغة بحسب العقل وبحسب العادة سواء كانت يحكم الاعتقاد أو بالأدعاء، وأن بيان كون المعنى الحقيقي ملزوماً أو لازماً، فهذا الخلاف يرجع عند التحقيق إلى الخلاف اللغطي، لأن الطرفين لما اعترف بوجوب اشتراط التلازم في الكناية على ما ذكر في المطول لم يبق الخلاف إلا في التعبير، وكيف واللازم إذا لم يعتبر ملزوماً بـأأن يكون لزومه لزوم التلازم والمساواة، لا يدلّ على الملزم بنوع من أنواع الدلالة على ما حققه السعد في أوائل البيان حيث رد على السكاكي في تفسيره الكناية بالانتقال من

^{٣٤} او (ف).

^{٣٥} او (ب)؛ يعني : مكررة في سـ.

^{٣٦} معانيها في فـ و لـ؛ معناها في سـ.

^{٣٧} من «مثل الجود» ... إلى «المعاني الحقيقة» : ناقصة في سـ.

^{٣٨} السيد الشريف البرجاني ، حاشية على المطول ، استانبول ، ١٢٨٩ ، ٢٣٥ / ٢٣٦ .

^{٣٩} هو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المعروف بخطيب دمشقي (ت . ١٣٣٨-٧٣٩)، انظر: *كتاب العلل* ، معجم المؤلفين ، ١٠ / ١٤٥-١٤٦ .

^{٤٠} المعمول : العقول في سـ .

^{٤١} الرادة : الرادفة في سـ ، بـ .

^{٤٢} عممت : عممتا في سـ ، بـ .

اللازم إلى المزوم، أعني لا يصح أن ينتقل منه إليه وأيضاً يجوز أن يكون اللازم عاماً، ولا دلالة^{٤٣} للعام على الخاص فعلمنا أن من قال في الكناية بدل «اللازم على المزوم»، يعني ينتقل منه إليه إرادة التابع الذي بينه وبين متبعه بلازم^{٤٤} فيكون ملزمواً من جهة فيصح الانتقال منه إليه لكونه^{٤٥} موصوفاً بالتابعية والرديفية وحييند يبقى الكلام فيما ذكره السكاكي^{٤٦} في الفرق بين الكناية والمحاز، فإنه بظاهره ينافي ما ذكرناه، لأنه قال في بيان الفرق بينهما ما حاصله: أن الكناية ينتقل منها من اللازم، أي المعنى الحقيقي إلى المزوم، أي المعنى المحازي يعني يعتبر العلاقة الصحيحة للتجرؤ^{٤٧} بين المزوم الحقيقي وبين اللازم المحاري، فرداً عليه في هذا الفرق يوجه، ثم أجابوا عنه بأجوبة مردودة فلم يتحسن الإشكال ولم يندفع السؤال عنه، فخطر ببالي^{٤٨} شيء لا يبعد ولا يستبعد، وهو أنه لعل السكاكي أراد أن الكناية إنما يعتبر فهي الانتقال إلى اللازم، يعني المعنى الحقيقي التابع^{٤٩} للمعنى المحاري الكناية في تعلق الإرادة به إلى المزوم، يعني المعنى المحاري المتبع للمعنى الحقيقي في تعلق الإرادة، فإن الإرادة تتعلق بهذا المعنى المتبع من حيث هو مقصود بالذات، لا بالتبع كالأول، وهذا التوجيه إنما يستقيم على المعنى الثاني في الكناية المذكورة في التلويح، «أعني على أن تتعلق^{٥٠} الإرادة بمجموع المعنيين الحقيقي والمحاري،»^{٥١} لكن تعلقهما بالأول بتباعية الثاني لا قصداً وبالذات وكان كلامه في المفتاح محتملاً لكلا المعنيين، كما عرفت فيما قرأتها كان كلامه أقرب إلى المعنى الثاني من الأول، كما يشعر به تقديم السندي إياه فحييند لا يحتاج في توجيهه كلامه إلى إدعاء التلازم والمساواة في الكناية، مع أنه لا يتم تلك الدعوى أيضاً، لأن في المحاز أيضاً قد يوجد اعتبار التلازم، فلا يحصل الفرق به اللهم إلا أن يدعى اشتراط في الكناية دون المحاز.

فإن^{٥٢} قلت إن الجواب الذي ادعى خطوره بالبال عن جواب السعد في المطول في آخر المبحث حيث قال: بل الجواب إن مرادهم باللازم ما يكون وجوده على سبيل التباعية كطول^{٥٣} النجاد التابع لطول

^{٤٣} ظ (ل).^{٤٤} بلازم: تلازم في -ب-^{٤٥} لكونه: لكنه في سل.-^{٤٦} السكاكي، مفتاح العلوم، ص. ٤٠٣.^{٤٧} ظ (ب).^{٤٨} التابع: التابعي في -ب-^{٤٩} تتعلق: يتعلق في -ب-^{٥٠} ظ (ف).^{٥١} فإن: وإن في -ب-^{٥٢} و (ل).

القامة، ولهذا جوزوا كون اللازم أخص كالضاحك بالفعل للإنسان، فالكتنائية عبارة من أن يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف، ويراد به ما هو متبع ومدوف والمحاز بالعكس، ثم رده هو نفسه حيث قال : «وفيه نظر، لأن المحاز قد يكون من الطففين كاستعمال الغيث في النبات والنبات في الغيث» (انتهى).

قلت : بينهما فرق ظاهر فإن جعل المراد من اللازم التابع في الوجود، لا التابع في الإرادة، وبدل عليه صريح كلامه ويوضحه قوله «كطول النجاد التابع لطول القامة» ولذلك ورد عليه الرد المذكور، لأننا إذا تجوزنا بالتبت عن الغيث، وقلنا أنزل السحاب التبت، كان الانتقال هنا من اللازم بمعنى التابع في الوجود إلى ملزومه بمعنى المتبع في الوجود، أي^٣ الغيث، فحينئذ لا تفارق الكتنائية، وأما إذا جعلنا التبعية في تعلق الإرادة فلا شك أن التبت ليس تابع للغيث في تعلق الإرادة^٤ أو لم يتعلق به الإرادة لا تبعاً ولا قصداً، لأن الإرادة إنما يتعلق في المحاز بالمعنى المحازي فقط، وليس لها تعلق بالمعنى الحقيقي أصلاً لغلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة، كما سيجيء^٥ تفصيله في الموقف الآتي إن شاء الله تعالى.

الموقف الرابع

في أن الكتنائية في المعنى الثاني فلا يلزم في الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة التي^٦ هو مهجور عند أكثر الأحقّين وأيضاً فلا يلزم^٧ كونها من أفراد الحقيقة مع أنها مقابلة لها.

أما الأول فقد أورده العلامة التفتازاني في التلويح وأجاب عنه حيث قال : «لا يقال، فإذا أريد بالكلمة معناها وغير معناها معاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، إذ لا معنى له إلا إرادة المعنى الحقيقي والمحاري معاً، لأننا نقول^٨ الممتنع إنما هو إرادتهما بالذات، وفي الكتنائية إنما أريد المعنى الحقيقي للانتقال منه إلى المعنى المحاري الكنائي^٩ وهذا بخلاف المحاز، فإنه يستعمل في غير ما وضع له على أنه مُراد

^٣ أي : ناقصة في ست و بـ .

^٤ من «فلا شك» ... إلى «في تعلق الإرادة» ناقصة في - ل ، بـ .

^٥ ١٢٩ (ب) .

^٦ التي : الذي في سـ ، لـ ، بـ .

^٧ أيضاً فلا يلزم : في الهاشم في سـ .

^٨ لأننا نقول : لا بالقول في - لـ .

^٩ «ولك أن تبحث بأن المعنى الكنائي قد قصد بالمعنى الحقيقي والمقصود باللغظ هو المعنى الحقيقي لا غير، فحينئذ لا يتوجه السؤال بلزوم الجمع بين الحقيقة والمحاز؛ لأن الأول بإرادة والثاني بإرادة أخرى فليفهم». من هامش فـ ، لـ ، بـ .

قصدأ^{٦٠} وبالذات، إِذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه لينتقل منه إلى معناه فنيافي إِرادة الموضوع له، لأن إِرادته حينئذ لا يكون الانتقال إلى المعنى المجازي الداخل تحت الإِرادة قصدأً من غير تبعية شيء، بل لكونه مقصودأً بالذات، فيلزم إِرادة المعنى^{٦١} الحقيقى والمجازى معاً بالذات^{٦٢} وهو ممتنع، وبهذا يندفع ما يقال لو كان الاستعمال في غير ما وضع له منافياً لإِرادة^{٦٣} الموضوع له^{٦٤} لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، لكن^{٦٥} استعماله فيما وضع له أيضاً منافياً لإِرادة غير الموضوع له لذلك» (انتهى)^{٦٦}، أي^{٦٧} مع أنكم جوَّزتم الثاني في الكتابة، لأنها على قولكم لفظ مستعمل فيما وضع له ولكن لا قصدأً بذاته^{٦٨} بل لينتقل منه إلى غير الموضوع له المقصود بالذات^{٦٩} فلم يمتنع الاستعمال فيما وضع له عن إِرادة غير ما وضع له.

وأما وجه الاندفاع فهو أن الاستعمال فيما وضع له في الكتابة ليس على وجه يكون المستعمل فيه مقصوداً بالذات، والاستعمال المانع هذا لا كُل استعمال هذا.

وأما الثاني، أي لزوم كون الكتابة من أفراد الحقيقة، فيدفع مما يستنبط مما سبق من أن استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى إنما يقتضى كونه حقيقة، إِذا كان المعنى الحقيقى المستعمل فيه مقصودأً بالذات في ذلك الاستعمال لا على أي وجه كان، وليس الاستعمال في الكتابة كذلك، فلا يلزم كونها من أفراد الحقيقة هنا شبيهة لأبده من التعرض لها، والsusي في رفعها، وهي أن العالمة التفتازاني قد حَقَّ^{٧٠} في شرح التلخيص وفي شرح المفتاح: «إن استعمال اللفظ في المعنى المجازي، أي غير ما وضع له، ليس من حيث أنه غير ما وضع له، بل من حيث أنه متعلق بالموضوع له بنوع من العلاقات^{٧١} المعتبرة أنواعها، وهذا كما ترى، يشعر بأن المجاز أيضاً لأبده فيه من ملاحظة المعنى الحقيقى الموضوع له حتى يتحقق الانتقال إلى

^{٦٠} أنه مراد قصداً: أن مراد قصد في سلـ.

^{٦١} ظ (ل).

^{٦٢} بالذات: وبالذات في سـ.

^{٦٣} للإِرادة : للإِرادة المعنى في سـ، بـ.

^{٦٤} الموضوع له: الموضوع له كذلك انتهى في سـ.

^{٦٥} لكن: إن في سـ، بـ.

^{٦٦} سعد الدين التفتازاني، كتاب التلويح، ص. ١٣٩.

^{٦٧} أي: ناقصة في سـ.

^{٦٨} بذاته: وبناته في سـ.

^{٦٩} او (ف).

^{٧٠} ظ (ب).

^{٧١} العلاقات: العلامات في سـ.

المعنى المجازي المقصود».

وكذا قال في المطول في بيان الفرق بين إطلاق الحقيقة على أفرادها وبين إطلاق المجاز: «فإن في كل واحد من الإطلاقين لابد من ملاحظة المعنى الحقيقي ومراعاته حتى يصح الإطلاق، إن إطلاق الحقيقة على الأفراد يتوقف على ملاحظة المعنى وصده على تلك الأفراد وجوده فيها ليصح الإطلاق وإطلاق المجاز على المعنى المجازي، يتوقف على ملاحظة المعنى الحقيقي لظهور^{٧٢} لزوم المعنى المجازي للمعنى الحقيقي، وتتضح^{٧٣} العلاقة بينهما المصححة، لذلك الإطلاق المجازي المحوزة لطلق التجوز، فعند ذلك تثبت^{٧٤} صحة إطلاق ذلك اللفظ المجازي على كل ما يوجد فيه لازم ذلك المعنى الحقيقي، فيصبح إطلاق الأسد مثلاً على كل ما يوجد فيه الشجاعة» (انتهى).

فالمستعار من هذا التحقيق أيضاً أن المجاز لا يكون الانتقال الصحيح فيه إلى المعنى المجازي المقصود بالذات إلا من المعنى الحقيقي، ويتوقف على تصوره وملاحظته، لأننا إذا قلنا «رَعَيْتُ الغَيْثَ» وأردنا بها النبات، أو قلنا «رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحِمَامِ» وأردنا به الرجل الشجاع، فلا سبيل لنا إلى المقصود إلا بعد أن لاحظنا المعنى الحقيقي من الغيث والأسد، ولاحظنا شبيه الأول للنبات المقصود به مجازاً ولزوم صفة الشجاعة للحيوان المعهود ومشاركة الرجل له فيها على ما يقتضيه التحقيق السابق، ويشهد له الوجдан الصحيح فحينئذ لا يبقى الفرق بين الكناية والمجاز في أن الانتقال في كل منها من المعنى إلى المعنى المجازي، ويدفع بهذه الشبهة بانا نشك في أن الانتقال في الكناية من المعنى الحقيقي الذي إنما لوحظ لأجل هذا الانتقال بخلاف المجاز أو الانتقال فيه ليس من المعنى الحقيقي، بل إنما من مجرد العلاقة وملاحظتها وحدها أو معوننة القرينة كما حرق في موضعه، وأما ملاحظة المعنى الحقيقي فليست إلا لتحصيل العلاقة وإظهارها لا لينتقل منه إلى المعنى المجازي^{٧٥} الأمرى أن العلاقة ولو كانت ظاهرة محصلة لم يتحقق إلى ملاحظة المعنى الحقيقي وتصوره تفصيلاً، بل يكفي فيه الملاحظة الإجمالية من حيث أنه أحد طرفي العلاقة التي هي منشأ الانتقال والله اعلم بحقيقة الحال.^{٧٦}

^{٧٢} ١٣٧ و (ل).

^{٧٣} تتضح: يتضح في سـ.

^{٧٤} ثبت: ثبت في سـ.

^{٧٥} ١٣٠ و (بـ).

^{٧٦} بحقيقة الحال: بالصواب في سـ.

المرفق الخامس

في ذكر المساحت التي جرت بين من لم يحوز الكافية عدد امتناع المعنى المفتي^{٧٧} وبين^{٧٨} من حوزها مع امتناع المعنى المفتي

منها ما أورده الأول على الثاني فنطال: إن المعنى المفتي إذا امتنع مثل اليد في حقه سبحانه كان الامتناع قريبة مانعة عن إرادته^{٧٩} ممعاً قولاً ظاهراً فكيف يصح أن يكون كافية مع وجود هذه القرية القوية، بل يكون مجازاً بلا شبهة؛ غالباً أنه مجاز متبع على الكتابية، كما ثبّق بيانه نقلًا عن السيد شُعْدُوس سره^{٨٠}.

وقد أجب عن بناي الامتناع إنما يمع عن إراداته قصداً وبالذات، وأما إراداته لينتقل منه إلى ما هو المقصود وهو مجرد مثلاً، فلا يمع عنها الامتناع إذ^{٨١} يكتفي فيها وح قوله وحضوره في الذهن بمجرد العرض والتقدير، والعرض يتعلق بالحال أيضاً، مثلاً إذا أردنا أن نكتفي^{٨٢} ببسط اليد عن الجلوس في الله سبحانه نذر^{٨٣} بسط اليد وتحضر معناه المفتي في ذهنه لينتقل^{٨٤} منه إلى الجلوس، فالاشك أن في هذا الإحضار يكتفي مجرد العرض والاعتبار فلارحاجة إلى أن يكون اليد لله تعالى نعم لواردنا في اليد معناها قصداً وبالذات لترتب عليهما آثار مترتبة على وجودها في الخارج أو على إمكانها لمنع الامتناع عن هذه الإرادة وأولئن هذا من ذلك^{٨٥}

شُرُد بعض الفضلاء هذا الجواب في حاشية المطرؤ «بأن امتناع المعنى المفتي مع كونه من أقوى القرائن المانعة عن إرادة المعنى المفتي فإذا لم يكن مانعاً عن إرادة المعنى المفتي^{٨٦} لينتقل منه إلى المجاز لأن لا يكون شيء من فرائين المجاز مانعاً عن إرادة المعنى المفتي لينتقل منه إلى المعنى المجازي المقصود فحيث لا يتميز شيء من الكتابية عن المجاز في صورة^{٨٧} من الصور، ولعن سلمنا التسخير في الجملة

-
- | | |
|----|---|
| ٧٧ | ويدين : مكررة في - بـ - . |
| ٧٨ | يصح أن : تأصيه في - بـ - . |
| ٧٩ | إذاً : أوفي سـ - . |
| ٨٠ | نكتي : يكتفي في سـ - . |
| ٨١ | نذكر : بذلك في سـ - . |
| ٨٢ | لينتقل : لينتقل في سـ - . |
| ٨٣ | إذاً لم يكتفى عن إرادة المعنى المفتي : تأصيه في سـ ، بـ - . |
| ٨٤ | صوره صور في سـ - . |
| ٨٥ | ـ |
| ٨٦ | ـ |

ولكنها لا يتميز عنـه في صور استحالـة المعنى المـحـقـيقـي نحو: **نـطـقـتـ الـحـالـ**» (انتهـى).

ولا شك أنـهـ الرـدـ لا يـرـدـ الجـوابـ المـذـكـورـ عـلـىـ ماـ قـرـرـناـ الجـوابـ فـيـمـاـ مـرـ،ـ فـلـيـتـأـمـلـ^{٦٧}ـ وـبـعـضـ^{٦٨}ـ المـتأـخـرـينـ أـجـابـ عـنـهـ أـصـلـ الإـشـكـالـ بـعـدـ تـسـلـيـمـ أـنـ الـامـتـنـاعـ المـذـكـورـ يـعـنـ صـحـةـ الـكـنـايـةـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـاشـئـاـ عـنـ خـصـوصـ الـمـادـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ نـاشـئـاـ مـنـهـ فـلـاـ يـخـفـىـ^{٦٩}ـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ هـذـاـ جـوابـ مـنـ آـثـارـ الـضـعـفـ^{٦٠}ـ وـالـغـفـلـةـ،ـ ثـمـ أـوـرـدـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـلـوـيـعـ وـقـالـ:ـ وـأـمـاـ مـاـ أـوـرـدـ فـيـ التـلـوـيـعـ مـنـ «ـأـنـ لـابـدـ فـيـ الـكـنـايـةـ مـنـ أـنـ يـقـصـدـ مـنـ تـصـوـيرـ الـمـعـنـىـ الـأـصـلـيـ فـيـ ذـهـنـ السـامـعـ لـيـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـكـنـيـ عـنـهـ،ـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ إـذـ لـابـدـ فـيـ الـجـازـ^{٦١}ـ أـيـضاـ مـنـ تـصـوـيرـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ لـيـفـهـمـ الـمـعـنـىـ الـجـازـيـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـنـاسـبـةـ الـمـصـحـحةـ لـلـاـسـتـعـمـالـ فـدـعـوـيـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ مـقـصـودـاـ فـيـ الـكـنـايـةـ دـوـنـ الـجـازـ تـحـكـمـ»ـ (ـانتـهـىـ).

لا يـذهبـ عـلـيـكـ أـنـ هـذـاـ السـؤـالـ قـدـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ سـيـقـ وـأـجـبـ عـنـهـ بـبـيـانـ الـفـرقـ فـلـيـتـذـكـرـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ تـعـرـيـفـ التـلـوـيـعـ مـبـنيـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ وـتـعـرـيـفـ التـلـخـيـصـ عـلـىـ جـواـزـ الـإـرـادـةـ.ـ وـجـواـزـ الـإـرـادـةـ أـعـمـ مـنـ الـإـرـادـةـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ جـواـزـ الـإـرـادـةـ عـدـمـ الـقـرـيـنةـ الـمـانـعـةـ مـنـ الـإـرـادـةـ وـعـدـمـ اـمـتـنـاعـ الـإـرـادـةـ،ـ وـإـذـ كـانـ اـمـتـنـاعـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ قـرـيـنةـ مـانـعـةـ فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـكـنـايـةـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ تـعـرـيـفـ التـلـخـيـصـ إـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـرـطـهـاـ وـهـوـ عـدـمـ الـقـرـيـنةـ وـلـاـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ تـعـرـيـفـ التـلـوـيـعـ أـيـضاـ،ـ لـأـنـ اـنـتـفـاءـ الـعـامـ يـقـتـضـىـ اـنـتـفـاءـ الـخـاصـ،ـ وـحـلـ هـذـاـ الإـشـكـالـ بـتـوـفـيقـ اللـهـ الـمـلـكـ الـمـتعـالـ:ـ إـنـ اـمـتـنـاعـ قـرـيـنةـ^{٦٢}ـ مـانـعـةـ عـنـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ قـصـداـ وـبـالـذـاتـ،ـ لـأـنـ إـرـادـتـهـ بـالـتـبـيـعـ كـمـاـ فـيـ الـكـنـايـةـ وـلـاـ عـنـ مـلـاحـظـتـهـ لـتـصـحـيـحـ الـاستـعـمـالـ بـإـظـهـارـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـجـازـ،ـ وـلـيـكـنـفـ^{٦٣}ـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ فـيـ الـكـنـايـةـ فـنـشـرـ الـآنـ فـيـ تـحـقـيقـ الـتـعـرـيـضـ وـمـنـ اللـهـ الـإـعـانـةـ وـالـتـوـفـيقـ.

^{٦٧} فـلـيـتـأـمـلـ:ـ فـلـيـتـأـمـلـ هـ فـيـ لـلـ.

^{٦٨} وـبـعـضـ:ـ بـعـضـ فـيـ بـ.-.

^{٦٩} فـلـاـ يـخـفـىـ:ـ فـلـاـ وـلـاـ يـخـفـىـ فـيـ فـ،ـ بـ.-.

^{٧٠} ظـ(ـبـ)ـ.

^{٧١} ظـ(ـلـ)ـ.

^{٧٢} وـ(ـفـ)ـ.

^{٧٣} لـيـكـنـفـ:ـ لـيـكـنـفـ فـيـ بـ.-.

الملحق

في بيان التعريف وما ورد فيه من الأقوال المعروفة والمذاهب المشهورة وبيان الفرق بينه وبين الكنية
ومن الله العون^{١٤} والعناية

واعلم أن التعريف في اللغة مقابل للتصريح، وأما في الاصطلاح فقد اختلف فيه الأقوال
واضطرب كما ستطلع عليه قريباً إن شاء^{١٥} الله تعالى. قال صاحب الكشاف : وإن قلت أي فرق بين
الكنية والتعريف^{١٦}، قلت^{١٧} الكنية أن تذكر^{١٨} المقصود بغير لفظه الموضوع له والتعريف أن تذكر^{١٩} شيئاً
تدل^{٢٠} به على شيء لم تذكره كما يقول الحاج للمحتاج للمحتاج إليه : «جِئْتُكَ لِلأَسْلَمَ عَلَيْكَ»، فكانه أمال
الكلام إلى عرض يدل على^{٢١} المقصود ويسمى التلويح أيضاً، لأنه يلوح ما يريد (انتهى).

قال صاحب الكشف^{٢٢} : «المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقد على حد الكنية بالمحاز
وحاصل الفرق أنه اعتبر في الكنية استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وفي التعريف^{٢٣} استعماله^{٢٤}
فيما وضع له مع الإشارة إلى ما لم يوضع له من النسيان . والتحقيق: إن اللفظ المستعمل فيما وضع له
فقط، هو الحقيقة الحرجدة ويفاقع المحاز، لأن المستعمل في غير ما وضع له فقط، والكنية اللفظ المستعمل
فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعاً، وفي التعريف مما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة
أو مجازاً أو كنایة، والمعرض به من السياق وفي الكنية العرضية يتطلب مع المكتن عنه آخر، فال الأول بمنزلة
الحقيقة في كونه مقصوداً والثاني هو^{٢٥} المعرض به، لأنه غير مقصود من اللفظ، بل من السياق، هذا وقد
يتتفق عارض يجعل المحاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكنية في حكم المتصرح به،

١٤ من الله العون: من الله التوفيق في -ب-

١٥ إن شاء: إنشاء في -ف-

١٦ والتعريف: التعريف أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم يذكره: في -ب-

١٧ تذكر: يذكر في -ب-

١٨ تذكر: يذكر في -ب-

١٩ تدل: يدل في -ب-

٢٠ على: ناقصة في -ب-

٢١ هو شرف الدين الحسن ابن محمد الطبيبي (ت. ١٣٤٢ / ٧٤٣)، الكشف هي أجمل حواشى الكشاف في ست مجلدات اسمها بالكامل فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، انظر: كحالة، معجم المؤلفين ، ٤ / ٥٣؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢ / ١٤٧٨.

٢٢ ظ (ل).

٢٣ (ب).

٢٤ هو: ناقصة في -ب-

كما في الاستواء على العرش وبسط اليد، ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به ﴿...ولَا تَكُونُ أَوْلَى كَافِرِيهِ...﴾^{١٠٠} فلا ينهض نقضاً على الأصل». هذا كلام صاحب الكشف بعبارته.

وقال السيد سره: «أقول قد ذكر أولاً الفرق بين الكناية والتعريض وهو ظاهر قول العالمة، يعني صاحب الكشاف «إِن ذَكْرَ الشَّيْءَ بِغَيْرِ لِفْظِهِ الْمُوْضَوْعَ لَهُ حَاصِلٌ اسْتِعْمَالُ الْلِفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَذَكْرُ شَيْءٍ يَدْلِيْ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ، يُفْهَمُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ الْأَوَّلَ مَذْكُورٌ بِلِفْظِ الْمُوْضَوْعِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلَ الْمُتَبَادِرُ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْءَ الثَّانِي لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِيهِ الْلِفْظُ، وَإِلَّا كَانَ مَذْكُورًا فِي الْجَمْلَةِ»، فلذلك قال: «وَحَاصِلُ الْفَرْقِ إِنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الْكَنَايَةِ اسْتِعْمَالُ الْلِفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَفِي التَّعْرِيْضِ اسْتِعْمَالُهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى مَا لَمْ يَوْضُعْ لَهُ مِنْ السِّيَاقِ». انتهى الكلام في تحقيق كلام صاحب الكشاف وتبيين مرامه.

وقال ابن الأثير^{١٠١} في المثل السائر: «الكنایة ما دلّ على معنى يجوز الجملة على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما، ويكون في المفرد والمركب، والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من جهة التلويح والإشارة يختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة، «وَاللَّهِ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ»،^{١٠٢} فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، وإنما فهم من المعنى من عرض اللفظ^{١٠٣} أي جانبه» (انتهى).

قال السيد سره - في تحقيق كلام ابن الأثير^{١٠٤} وتوضيح مرامه: «إن كلامه هذا يدل أيضًا على أن المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ، بل هو مدلول عليه إشارة وسياقًا، بل تسميته تلويحًا تلوّح إلى أن اسم^{١٠٥} التعريض يعني عنه، وكذلك قبل هو إمالة الكلام إلى عرض أي جانب يدل على المقصود». ثم قال سؤلاً سره: «قد حقّ ابن الأثير هاهنا الكلام في الحقيقة والمجاز والكنایة والتعريض، وقيّد الحقيقة بال مجردة، أي المفردة احترازاً عن الكنایة، إذ قد يسمى حقيقة غير مفردة حيث يُراد منها المعنى الحقيقي أيضًا، إذ يجوز إرادته وجعل صاحب الكشف التعريض أعمّ مما ذكره أولاً وحاصله أن المعتبر هو أن المعنى التعريضي مقصود من الكلام إشارة وسياقًا، لا استعمالاً، فجاز^{١٠٦} أن

١٠٠ سورة البقرة، ٤١/٢.

١٠١ هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المجزري (ت ١٢٣٩ / ٦٣٧)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٣ / ٩٩-٩٨.

١٠٢ والله إني محتاج : والله أنا المحتاج في ف ، ل ، ب .

١٠٣ ظ (ف) .

١٠٤ (ل) .

١٠٥ ظ (ب) .

١٠٦ فجاز : مجازا في لـ .

يكون اللفظ مستعملًا في معناه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي وقد دلّ به، أي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر به بطريق الإملالة إلى عرض، فالتعريف يُجتمع كلًّا واحد من الحقيقة والمجاز والكنائية، وقوله في الكنائية «العرضية يطلب مع المكني عنه معنى آخر» يزيد به أن الكنائية إذا كانت تعريفية^{١١١} كان هناك وراء المعنى الأصلي^{١١٢} والمعنى المكني عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والإشارة، وكان المعنى المكني عنه هنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودًا من اللفظ مستعملاً فيه. فإذا قيل «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^{١١٣} وأزيد به التعريف بمعنى الإسلام عن مؤذٍ معين في المعنى الأصلي، هنا انحصر الإسلام على من سلموا^{١١٤} من يده ولسانه، ويلزمه انتفاء الإسلام عنه المؤذى مطلقاً، وهذا هو المعنى المكني عنه المقصود من اللفظ استعمالاً، وأما المعرض به المقصود من الكلام سياقاً وهو نفي الإسلام عن المؤذى المعين بهذا يتبعه أن تحقيق الكلام ويعلم أن الكنائية بالنسبة إلى المعنى المكني عنه لا يكون تعريضاً قطعاً ولا لازم أن يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا الجاز والحقيقة» (انتهى تحقيق السيد قدس سره - في هذا المقام).

وأما التعريف عند السكاكي وهو الكنائية العرضية وهي الكنائية التي يكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور لأن السكاكي قسم الكنائية إلى التعريف والتلويح والرمز والإيماء^{١١٥} والإشارة، حيث قال: «الكنائية يتفاوت إلى تعريف وتلويح ورمز وإيماء وإشارة والمناسبة للعرضية التعريف»^{١١٦} (انتهى). ثم بين التعريف بما ذكرناه آنفًا، ثم قال «في وجه الانقسام إن كثرة الوسائل بين اللازم والمزوم فهو التلويح وهو أن تشير إلى غيرك من بعيد وإن قلت الوسائل^{١١٧} مع خفاء فهو الرمز، لأن الرمز أن تشير إلى^{١١٨} قريب منك على سبيل الحقيقة، لأن الإشارة بالشفة أو بالحاجب وإن قلت الوسائل بلا خفاء فهو الإيماء والإشارة»، ثم قال: «والتعريف قد يكون مجازاً كقولك «آذيني» فستعرف وأنت تزيد^{١١٩} إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما جمیعاً كانت^{١١١} كنائية ولا بدَّ فيهما من قرينة»^{١٢٠} (انتهى). قال

^{١١١} تعريفية: تعريف في لـ -.

^{١١٢} الأصلي: الأصل في لـ -.

^{١١٣} البخاري، إيمان ٤؛ مسلم، إيمان ٦٣، (٤٠) ؛ الترمذى، إيمان ١٢، (٢٦٢٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^{١١٤} سلموا: سلموا في -ب-.

^{١١٥} ظ (لـ).

^{١١٦} السكاكي، مفتاح العلوم، ص. ٤٠٣، ٤١١.

^{١١٧} من «بين اللازم» ... إلى «وإن قلت» ناقصة في -ب-.

^{١١٨} (أو (بـ).

^{١١٩} تزيد: يزيد في -ب-.

^{١١١} كانت: كان في سـ، لـ، بـ.

في شرح المفتاح: إنما قال «يختلوا» ولم يقل «ينقسم» لأن التعریض وأمثاله مما ذكر، ليس من أقسام الكلامية فقط، بل هو أسم، وقال الفتازانی في المطول: «وفيه نظر» وذكر بعض المشترين في وجه النظر أن العموم لا ينافي التقسيم لجواز أن يكون بين المقصود والمفہوم إليه عموم من وجه على ما سبق تحقیقه، ثم قال المشتريان في المختصر: «والاقرب إله إثنا قال ويتفاوت لأن هذه الأقسام تداخل ^{١١٥} و تختلط ^{١١٦} بالخلاف العتبارين من الوصوّر والمعنى وقلة الوسائل وكثرتها» (الشیعی) ^{١١٥}. ثم بين معنى قول السکاكی حيث قال «والناسب للعراضية التعریض، أي الكلامية إذا كانت عرضية مسروقة لأجل موصوف غير مذکور، كان المناسب أن يطلق عليها اسم التعریض» (الشیعی).

أقول والله التوفیق في تلخیص ما نقل: إن التعریض على منذهب الخطیب هو الكلامية التي يكون المطلوب بها صفة أو نسبة بشرط أن يكون الموصوف غير مذکور في التعریض، فيكون الفرق بينهما على منذهب ذکر الموصوف في الكلامية وعدم ذکره في التعریض.

وعلى منذهب صاحب الكشاف على ما حققه صاحب الكشف حاصل الفرق بين الكلامية والتعریض: أن في الكلامية قد استعمل الغفظ في غير ما وضیع له، وفي التعریض المستعمل فيما وضیع له مع الإشارة إلى غير ما وضیع له من السیاق، ثم ذکر في تعریف الفرق أن المقصود بالذات في الكلامية هو المعنی الجازی ^{١١٧} والمعنی الحقیقی ^{١١٨} مقصود بالطبع، وفي التعریض كلاهعا مقصودان المعنی الحقیقی من نفس الغفظ، إما بعلیة الحقيقة أو الجاز أو الكلامية، والمعنی الجازی من سباق الكلام ومجراه، ثم فرق بين التعریض والكلامية العرضیة أیضاً، بأن الكلامية العرضیة هي التي يتصدّى مع المعنی الكلامي معنی آخر فيكون کلامية عرضیة.

وأما على منذهب ابن الأثیر، هو الفاظ الدال على المعنی المقصود التعریضي لا بالوضع المخفی ولا بالوضع ^{١١٩} الجازی، بل بالتلویح والإشارة ويفترض بالمرک كذا سبق تفصیله بإيراد الأمثلة. وأما عند السکاكی فالفرق بين الكلامية والتعریض بذكر الموصوف وعدم ذکرها كما ذهب إليه

^{١١٢} السکاكی، مفتاح العلوم، ص ٤١٢.

^{١١٣} تداخل: يدخل في سف، ل، بـ.

^{١١٤} (ف) تختلط: يدخل في حد، ل، بـ.

^{١١٥} سعد الدين الفتازانی، مختصر المعلانی، استادبول، ١٣٠٧ ص ٣٨٢.

^{١١٦} المعنی الجازی: المعنی المخفی الجازی في بـ.

^{١١٧} (أو ل)، ط (١٣٢).

^{١١٨}

الخطيب، وقد فهم من قوله والتعريف قد يكون مجازاً كقولك «آذيني» فستعرف وأنت تريد^{١٣٩} إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما كانت^{١٤٠} كنایة أنه فرق بينهما بأن يكون التعريف قد قصد به شخص حاضر مع من وجهه إليه الكلام، ولا يكون الكلام في الظاهر موجهاً إليه، وإن قصد الجميع يعني المخاطب ومن هو حاضر معه، كانت^{١٤١} كنایة لا تعريضاً ولم يرض به المحقق التفتازاني.

وأما التعريف عند الأصوليين فهو الكلام الذي قصد به المعنيان أحدهما من وسط، وهو المعنى الحقيقي الموضوع له والآخر من عرضه وجانيه، وهو لازم المعنى الحقيقي الوسطي أو ملزومه كقوله ﷺ «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ... إِلَّا» وقد يفسّر بكلام منطوق لموصوف غير مذكور، والفرق بينه وبين المجاز ظاهر، وأما الفرق بينه وبين الكنایة إنما يقصد به المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى لازمه أو ملزومه، لا لأنه مقصود بالذات، بل بالتبع. وأما على مذهب الجواز، فالفرق ظاهر، لأنه هو الفرق بينه وبين المجاز بعينه وفي التعريف كلام المعنيين مقصودان على التسوية. وتحقيق السيد قدس سره - في الفرق بين الكنایة والتعريف «إنه يجب أن لا يكون اللفظ مستعملًا في المعنى التعريفي أصلًاً، لا حقيقة ولا مجازًا ويكون قصد المعنى التعريفي من عرض الكلام وجانيه بقرينة حقيقة مثل الفحوى والسياق، وذكر في توضيح^{١٤٢} ذلك أن قوله ﷺ «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ... إِلَّا» ليستفاد منه حصر الإسلام على غير المؤذى بطريق الحقيقة ونفيه عن كل مؤذ^{١٤٣} بطريق الكنایة^{١٤٤} وإذا قصد به نفيه عن مؤذ معين، إنما يكون ذلك بطريق التعريف» (انتهى حاصل كلام السيد قدس سره). ولا يخفى عليك أن المتأادر من قوله «عن مؤذ معين» هو الإطلاق إلى الحاضر والغائب، اعني سواء كان ذلك المعين حاضراً عند المتكلّم في جماعة وجه إليهم الكلام أو غائباً ولا ينافي هذا الإطلاق والتعميم ما سبق من أن التعريف إنما يكون الموصوف غير مذكور لأن الحضور لا يقتضي كون الحاضر مذكوراً كما يظهر بأدني^{١٤٥} تأمل فليتأمل.

وقد ذكر الفاضل شهاب الدين الحفاجي^{١٤٦} في حاشية البيضاوي في أوائل سورة البقرة^{١٤٧}

^{١٣٩} تريد: ي يريد في - ب -.

^{١٤٠} كانت: كان في سف، ل، ب -.

^{١٤١} كانت: كان في سف، ل، ب -.

^{١٤٢} توضيح: التوضيح في ل -.

^{١٤٣} ظ (ل)؛ مؤذ: مؤذى في ل -.

^{١٤٤} ظ (ف) .

^{١٤٥} بأدني: بأولى في ل -.

^{١٤٦} أو (ب).

^{١٤٧} هو أحمد بن محمد بن عمر الحفاجي، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٨ .

^{١٤٨} البقرة: ناقصة في سب -.

تفقينًا مفيدةً في التعريض حيث قال: «إن التعريض له معنى لغوی ومعنى اصطلاحی، والمعنى اللغوی يقابل التصریح والتصویر أن يكون الملفظ نصاً في معناه بحسب لا يستعمل معنى آخر استعمالاً معناداً به، فالتعريض أن لا يكون الملفظ نصاً في معناه، بل يكون مستعملًا لمعنى حقیقتین أو أحدهما حقیقتیَا والآخر مجازیَا أو كناییَا، ولا يستترط^{۱۴۳} أن يكون أحدهما ظهر من الآخر، والمعنى الاصطلاحی له أن يشار بالكلام إلى الملاس، ويراد به جانب آخر وقيل إطلاق الملفظ على ما هو ظاهر الم主意 منه مع إزالة خلاف الظاهر منه بما يتباونه تداولاً بعیداً أو عدوه بهذا المعنى من قبيل المخادع والتغزیر، وبجمله مُرادفاً للثورية»^{۱۴۴}.

فالحاصل أن التعريض يجتمع المفہیة والجزاء والكتابية، فإنه على جمیع المذاهب كلامٌ فقصد بنطوقه معنى وضھواه وبيانه معنى آخر يشرط أن يكون مستعملًا في معنى قصد بنطوقه الذي قصد بضھواه وعرضه فيجوز أن يكون ذلك المعنى المنطوق حقیقیَا والاستعمال فيه على سبيل المحقیقة أو مجازیَا والاستعمال فيه على سبيل الجاز أو كناییَا، والاستعمال فيه على سبيل المجاز على منذهب أو على سبيل المحقیقة على منذهب.

هذا ما ظهر لنا من كلام المحققین في هذا الباب والله أعلم بالحق والصواب.

يُبَشِّرُ هنا بالشكال وهو أن أكثر القبور قد ذُهِبوا إلى أنه في التعريض يجب أن يتعلّق قصد المتكلم^{۱۴۵} أحاددهما من وسط الكلام حقیقتیَا كان أو محازیَا فإن يستعمل الكلام استعمالاً صحيحاً والأخر من عرضه وجاذبه بطريق الرمز والإشارة بقرینة ضعیفة^{۱۴۶} مثل الفحوی والسباق، فلما يلزم محدود الجمع بين المعنین في الإرادة لكون أحدهما بالوسط والآخر بالطرف، كما لم يلزم في الكتابية لكون أحدهما بالذات والآخر بالتشجع وأيضاً قد شرطوا في التعريض أن لا يكون الفهم مستعملًا في المعنى المعرض به، بل يكون فيه استفادةه من جانبه بطريق الإشارة والتلويح ولا يختفي عليك أن هذین المعنین المقصودین الوسطی والعرضی، أما يكونا صادقین جمیعاً أو كاذبین كذلك أو يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، وقد ورد في بعض الآثار: «في العباریض المندوحة»، أي اتساعاً عن الكلب، وهذا لا يتصور إلا إذا كان العرضی^{۱۴۷} صادقاً، فحيث بعد لا يخلو إما أن يكون المتكلم عالماً بكلب

^{۱۴۳} يستتر في سبب.

^{۱۴۴} (ارسل)، (ارسل).

^{۱۴۵} المعنین: بمعنى في سبب.

^{۱۴۶} ضعیفة: ضعفة في سبب.

^{۱۴۷} (ارسل)، (ارسل).

^{۱۴۸} (ارسل)، (ارسل).

الوسطي مع أنه قد قصده أيضاً فيقع في الكذب العمدي ولا يخلص عنه وبالكذب بمجرد قصد العرضي معه، وهذا ظاهر لا سترة فيه أو ليس بعالم بكذب الوسطي، بل كان معتقداً بقصده أيضاً مع أنه كاذب في الواقع، فحينئذ يكون متخلصاً عنه وبالكذب العمدي بسبب اعتقاده صادقاً، لا بسبب أنه قد أدى العرضي على أنه لا يخلو حينئذ عن شائبة الكذب الغير العمدي إذا تعلق قصده به فظهور أن التعریض إما يكون فيه اتساع عن الواقع في الكذب وخلاص عن وباله إذا كان المتكلم قد استعمل الكلام إما على سبيل الحقيقة أو المجاز أو الكنائية في معنى غير مطابق للواقع، لكنه لم يقصده، بل قصد من عرض ذلك الكلام وجانبه طريق الإشارة بقرينة الفحوى والسياق معنى مطابقاً للواقع مع كونه مما يتناوله اللفظ تناولاً بعيداً كما في قول الخليل صلوات الله على نبينا عليه في حق سارة «هذه أختي»^{١٤٥} فإنه ما قصد بتلك^{١٤٦} الأخтиة في النسب التي يفهم من وسط الكلام على سبيل الحقيقة، بل قصد من عرضه الأخтиة في الدين مع أنه قد استعمل^{١٤٧} الكلام في المعنى الأول الوسطي، وأدى نفسه قاصداً إياه ولم يستعمله في الثاني أو لو استعمله فيه لكان مجازاً لابد فيه من قرينة صادقة عن الحقيقة، ولم يوجد هنا مثل تلك القرينة، بل الموجودة هنا قرينة حقيقة ضعيفة لا يصلح لأن يكون قرينة إلا للتعریض. وأمثال هذه المعارض لا يرتکب إلا عند ضرورة قوية داعية إليها لأن التعریض أشبه أقسام الكلام بالكذب بسبب كمال ضعف القرينة فيه، لأن الفارق بين الكذب وبين ما عدا الحقيقة من أقسام الكلام المستعمل في المعاني المقصودة هو القرينة، فكلما كانت قوية كان الكلام أبعد عن الكذب وبحسب ضعفهم^{١٤٨} يراد قرينة إلى الكذب على ما بين في محله من علم البيان ويمكن دفع هذا الإشكال بأن مرادهم من القصد المتعلق بالعنين أعم من القصد الحقيقى^{١٤٩} الذي هو بالظاهر والباطن جمياً ومن الظاهري فقط وهو الذي يورى المتكلم نفسه قاصداً إياه لمصلحة ضرورية داعية^{١٥٠} إليه، لكنه لم يقصده بباطنه الذي هو محل القصد حقيقة، بل قصد الآخر مما يتناوله الكلام تناولاً بعيداً يستفاد قصده من بعض الأمارات الالزامية للقصد غالباً مثل الاستعمال، فإنه يقع في المقصود غالباً، لكن يجوز أن يختلف

^{١٤٥} البخاري، كتاب الطلاق، ١٠.^{١٤٦} بتلك: بذلك في -ف، ل، ب.-^{١٤٧} ظ(L).^{١٤٨} ضعفهم: ضعفها في -ل-.^{١٤٩} «اعلم أن القصد الحقيقى هو توجه النفس والتلقائهما تاماً إلى شيء معلوم متميز عندها عن غيرها؛ ويقال له الترجيح والاختيار والاجتماع والقرينة أيضاً. وبين الرتبة الأخيرة من مراتب الإرادة عند من يثبت لها مراتب كما أن المقل أولى مراتبها عندهم، وأما القصد الظاهري فهو الذي يوجه ويستفاد من بعض الأمارات الدالة على القصد غالباً فيكون مظنون الوجود والتحقيق». من هامش في -ف، ل، ب.-^{١٥٠} (ب).

عده الفحصد في بعض الموارض، ففيجعند يكون المعنى الوسطي مقصوداً ظاهرياً فقط والمعرضي مقصوداً حقيقياً والصدق والكذب، إنما يراد أن على المقصود المحققي دون الظاهري فيendif الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال^{١٥١}.

ولك أن تقول في دفعية أيضاً عن المراد من تعليق الفحصد لكل المعنين تعليق بهما في عالم المال وفي أكثر موارد الاستعمال لا في جميعها وجوهها، فإذا كان الوسطي كاذباً لا يجب أن يتعين به الفحصد، بل لا يجوز وإن رأى وظن مقصوداً بحسب ظاهر الحال واقتصر الاستعمال كقول المخليل عليه الصلاة^{١٥٢} وأما في مثل «المُسْلِمُ مِنْ سَبِّمْ... إلخ» إذا قصد به التعرير لمؤذن فيجوز أن يقصد بوسطه، أما حصر الإسلام على غير المؤذن حقيقة، وأما نفي الإسلام عن كل مؤذن^{١٥٣} كذابة وأن يقصد بعرضه نفي الإسلام عن مؤذن^{١٥٤} معين فيكون كلام المعنين مقصودين قصداً حقيقياً وبالذات فيكون سارو في الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام^{١٥٥} من أن في العبارتين متداولة على الكلب مخصوصاً بدوره كان الوسطي فيه كاذباً لم يتعلق به الفحصد، فيورد في كل موضوع يكون الآخر فيه كذلك.

وافتنيا في التعرير أيضاً بهذا القادر، وفي هذا القام بلغت رسالة الكتابية إلى الخدام بعون الله الملك العلام ولله الحمد وعلى حسيبه الصلاة والسلام.

وقد فرغنا من تبييض رسالة الكتابية وترتيبها في قصبة الطائف من بلاد المحجاز يوم الثلاثاء العاشر من صفر الحجر سنة ١١١٣^{١٥٦}.

^{١٥١} بحقيقة الحال: بحقيقة الحال وذلك أن تقول في دفعه أيضاً أن المراد من تعليق الفحصد بكل المعنين تعليق بهما في عالم الحال في سب -.

^{١٥٢} من «ولك»... إلى «علم الحال»: ناقصة في سب -.

^{١٥٣} عليه الصلاة: عليه الصلاة والسلام في سب -.

^{١٥٤} بوسطه: بواسطة في سب -.

^{١٥٥} أو (ل) ٤٤٢ من «كتابه»... إلى «مؤذن»: ناقصة في سب -.

^{١٥٦} على الصلاة والسلام: صلى الله عليه وسلم في سب -؛ صلهم في سب -.

^{١٥٧} في نهاية نسخة سل -: قد وقع الفراغ من مجرور هذه الرسالة من نسخة استنساخ من نسخة المولف أرواه الله تعالى من زل وصاله آمين يا معين، وفي نسخة سب - ورد تاريخ الفرع سنة ١١١٦ بدلاً من ١١١٣، وأمس سنة ١١٦ في نسخة سب - فقد يكون تاريخ الاستنساخ للنسخة المجهول.